متطلبات ممارسة المهنة

5- الا يكون من الاسرة القضائية المحالين على التقاعد لإكمالهم السن القانونية للتقاعد

من شروط ممارسة مهنة المحاماة في العراق ايضا الا يكون من الاسرة القضائية المحالين على التقاعد لإكمالهم السن القانوني وهي اكمال السن (63) من العمر وهذا الشرط نصت عليه (المادة الثانية /ثالثا) من قانون المحاماة العراقي ويجب التنويه الى ان هذا الشرط مستحدث اذا كان للقضاء واعضاء الادعاء العام بعد احالتهم على التقاعد لهم الحق في ممارسة مهنة المحاماة . غير ان المشرع العراقي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة اصدر قرار تشريعيا المرقم 1021 بتاريخ 1983/9/13 قضى بمنع المحامين والقضاة واعضاء الادعاء العام من التسجيل في جدول المحامين اذا كانوا قد اكملوا السن القانوني للحالة على التقاعد وهذا الشرط له جانبان احدهما ايجابي بموجبه يفسح المجال امام بقية المحامين ومنع مزاحمة القضاة واعضاء الادعاء العام لهم وجنب سلبي يتمثل في انه يحرم المحامين الجدد من الاستفادة من خبراتهم السابقة في العمل القضائي .

6- السيرة المحمودة والسمعة الحسنة والاهل للاحترام الواجب لمهنة المحاماة

وهذا الشرط نصت عليه المادة (الثانية فقرة رابعا) من قانون المحاماة العراقي للتسجيل في جدول المحامين وكان الاولى بالمشرع العراقي ان يورد هذا الشرط ضمن واجبات المحامي التي نصت عليه المادة (39) من قانون المحاماة العراقي وليس ضمن متطلبات ممارسة المهنة فضلا عن ذلك ان الواقع العملي يشير الى ان نقابة المحامين لا ينسى لهم معرفة كون المتقدم محمود السيرة وحسن السمعة الا من خلال العمل والممارسة وليس قبل ذلك . اما اذا كان المشرع العراقي يعني بهذا النص من كانت لهم سابقا خدمات وظيفية فهذا ايضا لا تبرير له لان هذه الحالة منصوص عليها في الفقرات (5-11) من المادة الثانية من قانون المحاماة العراقي وهذا يعتبر نوع من التكرار لا مبرر له .

7- موانع المرض العقلي والنفسي

اشترط قانون المحاماة ايضا على السلامة العقلية والنفسية للتسجيل في جدول المحامين وهذا ما نصت عليه المادة (ثانيا / سابعا) من قانون المحاماة العراقي بالنص (غير مصاب بمرض عقلي او نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة) ، ويجب التنويه الى ان نوع المرض ودرجته له اعتبار لان المشرع العراقي قد تضمن عبارة (يمنعه من ممارسة المحاماة) وهي اشارة الى ان اذا كان المصاب بمرض عقلي او نفسي قابلا للعلاج ولا يؤثر على سلوكه فانه لا يمنع من التسجيل لممارسة مهنة المحاماة .

8- عدم المحكومية او انعدام السوابق

اشترطت المادة الثانية من البند (خامسا وعاشرا) من قانون المحاماة العراقي ان لا يكون المنتمي الى النقابة محكوم عليه او ذي سوابق وذلك حسب نوع وطبيعة الاحكام ، فالمحكوم عليه بعقوبة في جناية او جنحة مخلة بالشرف لا يجوز قبول تسجيله في جدول المحامين الا بعد انقضاء مدة سنتين على انتهاء العقوبة او صدور عفو عنه من العقوبة وهذا ما اكدته بند (5) من المادة الثانية من قانون المحاماة العراقي بالقول (غير محكوم عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف ما لم تمضي مدة سنتين على انهائه العقوبة او اعفائه منها) ، كما ان المحكوم عليه بسبب ارتكاب جريمة الرشوة او الاختلاس او السرقة لا يجوز قبول تسجيله في جدول المحامين لكون النص يشترط ان يكون المتقدم للانتماء غير محكوم علية بإحدى الجرائم السابق ذكرها ، وان الموظف المعزول من وظيفته بسبب ارتكاب جرائم الرشوة او الاختلاس او السرقة لا يجوز ايضا قبول تسجيله في نقابة المحامين ، ويلاحظ مما تقدم ان البند (5) يتعارض مع البند (10) لكون بند (5) اشترط الا يكون محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف الا اذا مضي مدة سنتين على انتهاء العقوبة او صدور عفو عنه في حين ان البند (10) اشترط ان يكون غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف وان جرائم الاختلاس والرشوة والسرقة من جرائم المخلة بالشرف وكان الاولى بالمشرع العراقي اما تعديل بند (5) او الغائه بدلا من اضافة بند(10) ، ولكن يتبادر الى الذهن التساؤل هل يحق للموظفين السابقين الانتماء مجددا الى نقابة المحامين ؟ لا يحق للموظفين السابقين التسجيل في جدول المحامين مجددا لان المادة الثانية في فقرتها الثالثة في البنود (6-8-9) قد اكدت على ذلك بعدم جواز قبول التسجيل في الجدول مجددا بالنسبة المحامي المحال على التقاعد بموجب قانون صندوق تقاعد المحامين كذلك الحال بالنسبة للموظف المحال على التقاعد كإجراء عقابي بسبب استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي لنفسه او لغيره والموظف المعزول من وظيفته او مهنته او معتزل لها او منقطع الصلة بها لأسباب ماسة بالذمة او الشرف اذا انقضت مدة سنتين على اي من الاحوال المذكورة .

موانع ممارسة مهنة المحاماة

نصت المادة (4) من قانون المحاماة العراقي على الحالات التي يحظر فيها على المحامي الاستمرار في ممارسة مهنة المحاماة ومنها تولية رئاسة السلطة التشريعية كان يرشح المحامي نفسه لعضوية مجلس النواب ويفوز بالعضوية ففي هذه الحالة لا يجوز له الاستمرار في مهنة المحاماة لان لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة ورئاسة السلطة التشريعية لكن متى ما انتهت ولاية المحامي كرئيس للسلطة التشريعية يجوز له معاودة ممارسة مهنة المحاماة وذلك تطبيقا لقاعدة (اذا زال المانع عاد الممنوع) ، كذلك الحال لمن يتولى الوزارة سواء كان وزيرا او رئيسا لمجلس الزوراء اذا يمنع من مزاولة مهنة المحاماة وتنطبق عليه ذات الاحكام التي تتعلق بتولي رئاسة السلطة التشريعية او في حال تولي وظيفة عامة او باي شكل من اشكال الاستخدام لقاء راتب او مكافاة مقطوعة او نسبية في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية وسائر المؤسسات

والمصالح الحكومية ، كذلك الحال بالنسبة للاستخدام لقاء اجر لدى الشركات التجارية المؤسسة بموجب امتياز خاص من الدولة وذلك حماية للمجتمع من الاستغلال حيث لا يمكن الجمع بين هذه المراكز القانونية ومهنة المحامي غير انه يستثنى من الحالة الاخيرة حالة تولي المحامي منصبا معينا في احدى الشركات المؤسسة بموجب امتياز خاص من الدولة كأن ينتخب أو يعين رئيسا لمجلس الادارة أو عضوا فيه او محاميا للشركة او مشاورا قانونيا لها اذ لم يمن له عمل اخر فيها يتقاضى عنه اجرا .